

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص بكنيسة مارجرجس للأقباط الأرثوذكس الكائنة ببورفؤاد بمحافظة بورسعيد :

وبنا، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرر:**

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبني خدمات مكون من ثلاثة طوابق مكان مبني كنيسة مارجرجس الكائنة ببورفؤاد بمحافظة بورسعيد ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

**حسني مبارك**